

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/14
6 September 2016*

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثامن
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 16 من جدول الأعمال المؤقت**

بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الخامس الذي عقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي (المشار إليه فيما بعد باسم البروتوكول التكميلي) بموجب مقرره BS-V/11. وفتح باب التوقيع على البروتوكول التكميلي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 7 مارس/آذار 2011 إلى 6 مارس/آذار 2012. وقد وقع عليه، بحلول الموعد النهائي للتوقيع، 51 طرفاً في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

2- وتقدم هذه الوثيقة في الفرع الثاني معلومات محدّثة عن حالة إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويرد في الفرع الثالث منها تحديث للأنشطة المنفذة بموجب المقرر BS-VII/11، واقترحت عناصر لمشروع مقرر في الفرع الرابع.

ثانياً - حالة البروتوكول التكميلي

3- حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة، أودع 36 طرفاً في بروتوكول قرطاجنة صك تصديقه على البروتوكول التكميلي أو قبوله له أو موافقته عليه أو انضمامه إليه، وترد هذه الأطراف على النحو التالي: أفريقيا: أوغندا، وبوركينا فاسو، وتوغو، وغينيا - بيساو، والكونغو، وليبيريا، ومالي؛ آسيا والمحيط الهادئ: الإمارات العربية المتحدة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 21 سبتمبر/أيلول 2016.

** UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/1.

والجمهورية العربية السورية، وفيت نام، وكمبوديا، ومنغوليا، والهند؛ أوروبا الوسطى والشرقية: إستونيا، وألبانيا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا؛ أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: المكسيك؛ مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى: الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا.

4- سيدخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وبموجب الفقرة 3 من المادة 18، لا يحسب صك الموافقة الذي أودعه الاتحاد الأوروبي باعتباره صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لغرض بدء النفاذ. ومن ثم، فمن المطلوب إيداع خمسة صكوك أخرى حتى يدخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ.

5- وقدمت الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة معلومات عن المسؤولية والجبر التعويضي، بما في ذلك فيما يتعلق بعملية تصديقها المحلية. وفي التقارير التي وردت حتى 1 سبتمبر/أيلول 2016، أفاد 43 طرفاً¹ بتصديقه على البروتوكول أو قبوله له أو موافقته عليه أو انضمامه إليه.² وأفاد 48 طرفاً آخر بتنفيذ عملية وطنية ترمي إلى تكريس انضمامه للبروتوكول.³

6- ومن أجل تيسير إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تعاون الأمين التنفيذي مع شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتصنيف البروتوكول التكميلي كأحد الصكوك التي أُبرزت في احتفاليتي المعاهدات لعامي 2015 و2016، اللتين نظمتها الأمم المتحدة لتوسيع قاعدة مشاركة الدول في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف.

7- وفيما يتعلق باحتفالية المعاهدات لعام 2015، وجه الأمين التنفيذي رسالة إلى الوزراء المسؤولين عن بروتوكول قرطاجنة في أطراف البروتوكول، لتنبههم بشأن احتفالية المعاهدات وتشجيع بلدانهم على التصديق على البروتوكول التكميلي إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

8- وفي عام 2016، وجه الأمين التنفيذي رسالة مماثلة إلى الوزراء المسؤولين عن بروتوكول قرطاجنة في أطراف البروتوكول التي لم تصدق بعد على البروتوكول التكميلي لحثهم على تيسير العمليات الوطنية اللازمة وإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام في أقرب وقت ممكن. ونبّهت الرسالة أيضاً الأطراف بشأن احتفالية المعاهدات لعام 2016. ورداً على هذه الرسالة، ذكرت ثلاثة أطراف أن العمليات الوطنية الرامية إلى التصديق على

¹ السؤال 198 في استمارة الإبلاغ الإلكترونية.

² لم تودع سبعة من هذه الأطراف بعد صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع. ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة مهام الوديع. وتودع الصكوك في قسم المعاهدات، مكتب الشؤون القانونية، مقر الأمم المتحدة، نيويورك.

³ السؤال 199 في استمارة الإبلاغ الإلكترونية.

البروتوكول لا تزال جارية، وذكر أحد الأطراف بأنه سيجري اتخاذ الخطوات اللازمة، وأفاد طرف آخر بأن المسألة ستُحال إلى الوزير المسؤول.

ثالثاً - معلومات محدثة عن الأنشطة المنفذة بموجب المقرر BS-VII/11

9- بموجب المقرر BS-VII/11، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، في اجتماعه السابع، إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهنأ بتوافر الأموال، حلقات عمل وأنشطة أخرى للتوعية وبناء القدرات من أجل تحسين فهم البروتوكول التكميلي. وتحقيقاً لهذه الغاية، استخدمت أيضاً خمس حلقات عمل إقليمية نظمت بدعم سخي من حكومة اليابان من خلال صندوق اليابان للتنوع البيولوجي وتعلقت بإدماج اعتبارات السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي للتوعية بالبروتوكول التكميلي من خلال تنظيم جلسات مخصصة. وعقدت حلقات العمل هذه على النحو التالي:

(أ) حلقة العمل الإقليمية لبناء قدرات منطقة أفريقيا بشأن إدماج اعتبارات السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، أديس أبابا، 9-12 فبراير/شباط 2016؛

(ب) حلقة العمل دون الإقليمية لبناء قدرات منطقة البحر الكاريبي بشأن إدماج اعتبارات السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتعبئة الموارد، سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، 9-13 مارس/آذار 2015؛

(ج) حلقة العمل الإقليمية لبناء قدرات منطقة آسيا بشأن إدماج اعتبارات السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتعبئة الموارد، أولان باتور، 9-13 فبراير/شباط 2015؛

(د) حلقة العمل دون الإقليمية لبناء قدرات منطقة أمريكا اللاتينية بشأن إدماج اعتبارات السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتعبئة الموارد، مونتيفيديو، 8-12 ديسمبر/كانون الأول 2014؛

(هـ) حلقة العمل دون الإقليمية لبناء قدرات منطقة غرب آسيا وشمال أفريقيا بشأن إدماج اعتبارات السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتعبئة الموارد، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 16-20 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

10- وأفادت 10 أطراف، من أصل 112 طرفاً، في تقاريرها الوطنية الثالثة بأنها تلقت مساعدة مالية أو تقنية لبناء القدرات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي.

11- وبالإضافة إلى تنظيم حلقات العمل الإقليمية، قدمت الأمانة أيضاً المشورة بشأن إجراءات التصديق على البروتوكول التكميلي، وقدمت كذلك معلومات عن مضمون البروتوكول التكميلي بناءً على طلب عدد من الأطراف.

رابعاً - عناصر مقترحة لمشروع مقرر

12- قد يود مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ما يلي:

- (أ) الترحيب بالأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي أودعت صك التصديق على البروتوكول التكميلي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛
- (ب) دعوة الأطراف الأخرى في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى التعجيل بتنفيذ عملياتها الداخلية وإيداع صك التصديق على البروتوكول التكميلي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن بغية ضمان التعجيل ببدء نفاذ البروتوكول التكميلي؛
- (ج) دعوة الدول التي هي أطراف في الاتفاقية وليست أطرافاً في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، حسب الاقتضاء، ودون مزيد من التأخير، كي يمكن لها أيضاً أن تصبح أطرافاً في البروتوكول التكميلي؛
- (د) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهناً بتوافر الموارد، إعداد مواد لبناء القدرات والاضطلاع بمزيد من أنشطة التوعية من أجل التعجيل ببدء نفاذ البروتوكول التكميلي وتنفيذه.
-